

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

17/01/2014

محمد كرين : الخطاب السياسي يتسم بالرداءة وبالترشقات

مساء أمس الأربعاء، أن " M أوضح محمد كرين القيادي في حزب التقدم والإشتراكية في برنامج "مباشرة معكم" على القناة الثانية " 2 الخطاب السياسي يتسم بالرداءة وبالترشقات الكلامية، وأن تدينه هو تمظهر للأزمة التي يعيشها السياسي بالمغرب والذي أصبح غير قادر على إنتاج الأفكار فضلا عن الشخصية والفردانية داخل الأحزاب السياسية، مما يجعل الصراع صراع أشخاص وليس صراع أفكار.

وأضاف محمد كرين إلى أن المغرب يحتل المرتبة 136 في مؤشر الديمقراطية بعد الدستور الجديد، في حين كان يحتل المرتبة 119 قبل الدستور الجديد، مما يبين أن الفاعل السياسي يستوجب إعادة تأهيله للرفع من مستوى النقاش السياسي.

وأشار كرين عن التقدم والإشتراكية، أن النقاش السياسي يجب أن يبتعد عن دغدغة المشاعر وأن يقدم المقترحات والبدائل، فالخطاب السياسي لا زال يغلب عليه خطاب التخويف، ميرزا بأن الفاعل السياسي يجب عليه مناقشة الملفات التي تخدم المواطنين من قبيل المقترحات التي يتقدم بها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

http://www.febrayer.com/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%88%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%A7%D8%AA_a39032.html



خلال الاحتفاء بها بالقصر الكبير

الرياضي: جوهر الدستور استبدادي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان غير مستقل ومخالف للمعايير الدولية

2014/01

■ البرانش العربي الجوخ ■



خديجة الرياضي

الإعتذار العلني والرسمي للضحايا، ووضع استراتيجيّة عدم الإفلات من العقاب، معتبرة أن رد الدولة على غضب الشارع عبر اقتراح دستور جديد، كان بعيداً عن بناء دولة الحق والقانون، لتبقى بذلك كل الإصلاحات مؤجلة قائلة: «إن جوهر الدستور استبدادي في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة»، مشيرة إلى استمرار الانتهاكات المتواصلة جالياً، في ظل ما يسمى بالعهد الجديد، والتراجعات المسجلة في إطار مبادئ حقوق الإنسان، وهو ما يكثف المسافة الشاسعة بين التصريحات والشعارات الرسمية حول حقوق الإنسان والممارسات الفعلية لواقع حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً.

بأن تتويجها هو اعتراف بصحة مواقف الجمعية ورد صريح على من هاجم مواقفها، سلطت الضوء على المسار التاريخي للتضال من أجل حقوق الإنسان بالمغرب، حيث أشارت إلى أن الدولة المغربية تبنت مبادئ حقوق الإنسان من أجل تسويقها دولياً وتوظيفها لصالحها، وهو ما ساهم في قتلها في بناء دولة الحق والقانون، خصوصاً بعد اتخاذ قانون محاربة الإرهاب ذريعة سياسية للمزيد من القمع عبر محاكمات عشوائية طالت الصحفيين والحقوقيين، بالإضافة إلى عدم الاستجابة الكاملة من قبل الدولة لهيئة الأضفاف والمصالحة، رغم إيجابية قراراتها، وقالت رئيسة الائتلاف الحقوقي، «كان من اللازم

بها من طرف الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، نهاية الأسبوع المنصرم، بمناسبة تتويجها بجائزة الأمم المتحدة، حول موضوع «واقع حقوق الإنسان بالمغرب»، استمرار عدة ممارسات لا تتسجع على تفعيل حقوق الإنسان على أرض الواقع، كالحصار الإعلامي المضروب على حركة 20 فبراير، وهيمنة حرية التنظيم والتجمع والتجمهر، والوضعية المزرية للسجون، وعدم توظيف الجوانب المضيئة في مدونة الأسرة، والعنف ضد النساء، واستمرار نظام الربيع، وتردي قطاعات حيوية كالتعليم والصحة والسكن والثقافة.

بعد أيام معدودة على تتويجها بجائزة الأمم المتحدة، انتقدت خديجة الرياضي، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معللة ذلك بمحدودية دوره سواء على مستوى الحماية أو النهوض، وكذا انعدام استقلاليته، وهو ما يتعارض مع معايير ومبادئ إعلان باريس بشأن الدور المنوط بالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيث دعت في هذا السياق إلى ضرورة تقييم ومراجعة عمل المجلس، حتى يصبح الدولة لحقوق الإنسان. وأشارت الرياضي التي كانت تتحدث بالقصر الكبير أثناء الاحتفاء

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة - فجيح تعقد بعد غد السبت بوجدة دورتها السادسة العادية

و.م.ع
16.01.2014
22h15

الرباط/16 يناير 2014/ومع/ تعقد اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة - فجيح، بعد غد السبت بمقرها بمدينة وجدة، دورتها السادسة العادية. وذكر بلاغ للجنة أن جدول أعمال هذه الدورة، التي ستنطلق في الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، يتضمن جملة من النقاط أبرزها تقاسم حصيلة أنشطة اللجنة الجهوية منذ الدورة الخامسة ليوليوز 2013 وتقييمها، وتقاسم مقترحات برامج عمل المجموعات الموضوعاتية برسم سنة 2014 وتدارسها.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة - فجيح، التي تم تنصيبها بتاريخ 10 يناير 2012، تضطلع، حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها.

كما تعمل اللجنة، حسب الظهير نفسه، على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإثراء الفكر والحوار حول قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة. ويشمل النفوذ الترابي للجنة، التي يرأسها محمد العمري، عمالة وجدة - أنجاد، إقليم بركان، إقليم فجيح، إقليم جرسيف، إقليم تاوريرت وإقليم جرادة.

<http://www.menara.ma/ar/2014/01/16/979134-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%88%D8%AC%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%AC-%D8%AA%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%BA%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%AA-%D8%A8%D9%88%D8%AC%D8%AF%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.html>

رسالة مفتوحة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حقوق ضائعة لعمال مطرودين بمعمل للتصبير بأسفي ..

بعد طرد ما يزيد عن 400 عامل في شركة صوماكوس المختصة في تصبير السمك بأسفي و بعد رواج ملف عمالها داخل ردهات المحاكم لأزيد من عقد ، كانت الأحكام و القرارات القضائية حسب الضحايا و العمال المطرودين غير منصفة و فيها كثير من الإجحاف خصوصا و أن العديد منهم قضى زهرة عمره في خدمة الشركة المذكورة، بعد استنفاذ كل المساعي بحثا عن الإنصاف و مع بقاء الوضع على ما هو عليه راسل العمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان لفضح تفاصيل هذه القضية و طلبا أيضا للعدالة ..

إنه إثر الطرد التعسفي الذي لحقنا نحن 400 عامل في شركة صوماكوس عنوانها بطريق الجرف اليهودي أسفي ، تقدمنا بدعوى و تم إصدار حكم ابتدائي تم تأييده قضى بأداء الشركة المدعى عليها تعويضا عن كل مستحققاتنا المترتبة عليها من طرد زائد مدة الخدمة ... الخ ، و لما كنا نستبشر خيرا بالحصول على كامل المبالغ المحكومة لنا بعد تقسيمها علينا و توزيعها بالخاصة و إعالة أسرنا التي عانت و تلبية لكل حاجياتها .. خصوصا أن منا من يعيل أسرته و له عدة أفراد و لا مصدر آخر للعيش سوى ما ينتظره من تعويض يكف الضائقة التي مررنا بها، كنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر و لم نكن نصور أبدا بالأنا لنحصل على كامل مبالغنا و أنه سيتم طمس الحقائق و تغيير المعطيات و تبديد المحجوزات ... و هذا ما حصل بالفعل ، بحيث أقدم مسؤولو الشركة على تفويت سجلها التجاري عدد 887 و عقارها المحفظ عدد 991 - 32 ج .

و محامينا مع كامل الأسف لم يقيم بإيقاع الحجز التحفظي إلا بعد فوات الأوان ، و قام بحجز عقار واحد و هو 55/06 و تباطأ في تقديم الشكايات إلى الجهات المعنية عندما تم إخفاء المحجوز و هو عبارة عن منقولات و آلات أمنتها باهضة جدا، إحداهما تسمى "بونكوك" و الأخرى "أبوعينين" التي استولى عليها من فوت له المصنع أي الشركة صوماكوس ، و هذا الأخير استحوذ على الآلات و المنقول و أخفأها في مكان مجهول و ترك في مكانها آلات متلاشية ، و منعنا أيضا من بيعها بدعوى أنها متلاشية و هذا غير صحيح لأن الآلات التي كانت بالشركة جديدة و نحن كنا نشتغل عليها و نعرفها حق المعرفة ، و باختصار أن المنقولات بعضها تبدد و البعض الآخر وضع في مكانه منقول قديم ، حتى و إن تم بيعه لن نحصل على كامل مبالغنا لأن ثمنه سيكون قليل جدا باعتبار أننا أكثر و هذا بالفعل ما وقع ، و حتى عندما صدر حكم ضد من بدد المحجوز فلم ينفعنا هذا الحكم بشيء ، لأننا لم نحصل على تعويضنا كاملا .

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كنا ضحية محام دافع عنا في البداية جيدا و في النهاية تخلى عنا و أهمل ملفاتنا في الأخير .

لقد تم تغيير اسم الأصل التجاري بدون سند و مع أن السيد قاضي التنفيذ حرر محضرا في ذلك لم ينفعنا ، مع العلم بأن المنقولات و جدت و تم إخفاؤها عن السيد قاضي التنفيذ و غيرت معالمها ظلما و عدوانا و العدالة لم تتدخل لحماية حقوقنا و لا نعرف المساطر التي يجب سلكها لأخذ حقوقنا كاملة لأنه تقدمنا بشكايات عديدة ضد المحامي و ضد من استولى على عقار الشركة المحفظ الذي يصرح بأن أرضه حراثية كذبا و دون جدوى ، لأنه لم يجر أي تحقيق عميق و محايد .

لذا فإننا نراسلكم ملتجئين بكل احترام و تقدير التدخل في الأمر ، و ذلك بإيفاد لجنة تفتيش للقيام ببحث عميق و شفاف و جرد جميع ملفات التنفيذ و الاطلاع على البيوعات و محاضر التنفيذ و الخبراء و الاستماع إلى كافة المعنيين بالأمر و معاينة كل من استولى على حقوقنا ظلما و عدوانا .. و بالتالي استردادها منا .



الصبار يتحدث عن أعطاب في مجال العدالة ويشير إلى الحاجة إلى قضاة لهم القدرة على تطويع النص وليس على تأويله

اعتبر محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مساء يوم الجمعة الأخير، خلال المائدة المستديرة التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس، في موضوع "المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانته الجهوية : الأدوار والتقاطعات مع باقي المتدخلين في مجال حماية حقوق الإنسان"، أن القضاء هو الرافعة الأساسية للتنمية والاستقرار في بلادنا، مذكرا ببعض الأعطاب في مجال العدالة، واستشهد ببعضها، قائلا، "إننا في حاجة إلى قضاة لهم القدرة على تطويع النص وليس على تأويله، قضاة مبدعون ويتميزون بالشجاعة".

وقد تطرق في عرضه، بإسهاب إلى دور القضاء في تكريس حماية حقوق الإنسان، وإلى حضور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وما قام به في نطاق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من خلال التقارير والاقترحات التي تروم إلى الرقي بالعدالة الوطنية إلى مرافق النماء، ثم تحدث على الاختصاصات الموكولة للمجلس والتي نص عليها الظهير الشريف المحدث للمؤسسة لاسيما في المجال الحمائي، مبرزا أنه وبعد مصادقة المغرب على بروتوكول مناهضة التعذيب، فقد أصبحت الحاجة معه ملحة لإحداث آلية وطنية لمراقبة التعذيب، الذي ستمكن من القضاء على سوء المعاملة التي تقع داخل أماكن الاحتجاز، مشيدا بالمجهودات المبذولة من أجل ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

كما علق الأستاذ محمد الصبار على وضعية السجناء والسجون بالمغرب، التي قد تؤدي، حسب تحليله، إلى خلق أعداء للمجتمع، وإنتاج مجرمين في حالات العود، بسبب أوضاع السجون التي تعاني الاكتظاظ وغياب الرعاية النفسية وتبع المعتقلين، مشيرا، إلى

أن السياسة المعتمدة تركز الأوضاع المقلقة للسجون بالنظر لغياب جهاز مختص ينظر في مشروعية اعتقال المشتبه فيهم من طرف النيابة العامة، وقضاة التحقيق مما يجعل المعتقلين الاحتياطيين، الذي يتجاوز عددهم أكثر من 45 في المائة، يظلون في السجون إلى غاية النظر في ملفاتهم، موضحا، أن الدولة تنهج أسلوب المقاربة الأمنية عوض مقاربة التأهيل والإدماج، مقترحا، من أجل استرجاع السجون طبيعتها أن لا تتعدى طاقتها الاستيعابية 35 ألف سجين، واعتماد النموذج الدائري المبني مجتمع على أساس الثقة بدل القانون.

وفي كلمته الافتتاحية، أكد الأستاذ عبد المجيد المكني، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس، أن هذا اللقاء يندرج في إطار حرص اللجنة الجهوية على تعميق سياسة الانفتاح والتواصل بهدف التفاعل وإثراء النقاش الفكري والمؤسسي والوقوف على الآليات القانونية والقضائية وعلى الممارسات العلمية، وتقوية الروابط بين كل القطاعات والمؤسسات والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، خدمة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بما على مستوى الجهة، مذكرا، أن مختلف الإصلاحات التأسيسية التي شهدتها المغرب منذ تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مروراً بطي صفحة الانتهاكات الجسيمة، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، إلى إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى دسترة المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، جعلت البلاد تدرج في إطار حرص اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان على تعميق حماية حقوق الإنسان والنهوض بما، باعتبارها إحدى اللبنات الأساسية في بنيت دولة الحق والقانون، موضحا، أنه إذا كان المجلس الوطني، أحد الركائز الأساسية في بناء صرح هذا البنية الحقوقية، باعتباره مؤسسة مستقلة هدفها حماية حقوق الإنسان والنهوض والتحسيس بها، فإن لجانه الجهوية شكلت طفرة نوعية في آليات عمله، مكنت من نهج سياسة القرب في حماية حقوق الإنسان والنهوض بما، تفعيلا للبعد الجهوي والمقاربة المحلية، وإشراكا للفاعلين المحليين، وتعزيزا للبناء الحقوق والديمقراطي للبلد.

واستنادا لأرضية المائدة المستديرة الجهوية، والتي عرجت الفرص المتعددة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات هذه الحقوق وضمانها عبر موائيق وإعلانات ومبادئ توجيهية وهيئات تعاهدية، وآليات متعددة لضمان ممارسة مختلف الحقوق والحريات، كما نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلق أساسا بفرض تعزيز حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ومن التعذيب وإساءة المعاملة، أوضح الأستاذ محمد النجاري، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس، من خلال موضوع "أي الرقابة على تنفيذ العقوبات الحبسية وحماية حقوق الإنسان"، أن الثورة التشريعية التي عرفها ويعرفها المغرب، جعلت المشرع يتدخل في أكثر من مجال للاهتمام بحقوق الإنسان مساهما للتطور العالمي في هذا الإطار بداية من الدستور والانخراط في المواثيق الدولية الصادرة في الموضوع ومرورا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ثم الإعلان بصفة واضحة في الدستور الجديد على الارتقاء بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة والتنصيب فيه على معاقبة كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، منتقلا للحديث على الملاحظات التي دونها القضاة خلال زيارتهم لمراكز الاعتقال ومراكز إعادة التربية بتراب نفوذ المحكمة، والتي حدودها في ظاهرة الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسة السجنية بالمقارنة مع طاقتها الاستيعابية، مما يسر انتشار مجموعة من الأمراض الجلدية في أوساط النزلاء وحالات العنف بين السجناء، إلى جانب عدم فصل المعتقلين الاحتياطيين عن المدانين، وحجم بناء السجن مقارنة مع عدد النزلاء الذين يتكدسون في غرفة واحدة في ظروف غير لائقة تفقد لمقومات مكان الاعتقال خاصة في ظل غياب أسرة حديدية تقي النزلاء الرطوبة، مع افتقاد المؤسسة لأجنحة خاصة بالأحداث والمعتقلين الاحتياطيين والمكربين، مشيرا في الأخير، بأن للقضاء ومساعدته دور أساسي في حماية حقوق الإنسان.

<http://www.maghress.com/tazatoday/28574>



وخلال الجلسة المالية، اعتبر محمد صقلي حسيني، ممثل مؤسسة الوسط بجهة فاس وعضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس، أن نوعية الحضور الوزان في أشغال هذه المائدة المستديرة، برهانا ينم عن الاهتمام الكبير من أجل مواصلة الحرص على جلب حد أدنى من الإنسانية إلى أماكن الاحتجاز، وإلى المؤسسات العقابية والاجتماعية، وضمان احترام كرامة المحتجزين والمعتقلين والسجناء على نحو منتظم، بالرغم من المعرفة المسبقة بأن هذه المهمة تقتضي عزمًا لا يلين، مشيرًا، إلى أن هذه الندوة تهدف إلى مواصلة جو الانفتاح الذي يطبع عمل اللجنة، تماشيا مع ما دأبت عليه من الخراط مسؤول في صلب النقاشات الجادة حول الإصلاحات العميقة التي تعرفها بلادنا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وانسجاما مع مبتها في إرساء مبادئ الحكامة الجيدة وترسيخ المواطنة الكريمة والمسؤولة، وأيضا لتبادل الرؤى بينها وبين الفاعلين والمتدخلين المعنيين، من أجل تكريس احترام كرامة المحتجزين والمعتقلين والسجناء، والدعوة لمناهضة التعذيب الذي يطالهم بشتى أشكاله، وفي مقدمتها القضاء لما يتوفر عليه من الدراية والمعرفة الحقوقية، والاستقلال في الرقابة على أعمال الإدارة، خصوصا وأن الاتجاه يسير نحو التوسع في الحماية القضائية المقررة للمواطنين، في مواجهة السلطات الغير المألوفة للإدارة، مضيفا، أن أهميتها تكمن في دراسة ووضع الخطوات اللازمة لتكريس الرقابة القضائية والإدارية والمؤسسية لأماكن الاحتجاز والاعتقال داخل المؤسسات السجنية والاجتماعية، وجعل هذه المراقبة ليست هدفا في حد ذاتها، بل يتعين المساهمة، كل من موقعه، في تقديم تقارير واقتراحات حلول وتعديلات تشريعية ورفع التوصيات، من أجل حماية أضمن للمواطنين والمواطنين، بعد ملاءمتها مع الموائيق الدولية، لتعزيز مصالح المحتجزين والمعتقلين، وتغيير ظروف احتجازهم، وتحسين الخدمات المقدمة لهم وتطوير إدارة عملياتها، وتوفير شروط أكثر نجاسا لإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع، حتى لا يصبح السجن مجرد تقييد للحرية فحسب.

ولا شك أن التعاون الحقيقي، والتنسيق الجاد، والتواصل البناء، والتشاور الهادف بين جميع المعنيين، يقول الأستاذ صقلي، سيمكن لا محالة من اجتثاث جذور بعض مظاهر التعذيب، والحد من بعض الظواهر المتفشية والسائدة، وسن عقوبات صارمة على كل من يثبت ارتكابه عملا أو فعلا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، حتى يأمن كل فرد على سلامته وحرية وهو الغرض المنشود من هذا اللقاء العلمي.

وقد استدلت بما أشار إليه الفقيه السنهوري رحمه الله: "... إن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية، ولم تستقر هذه المبادئ في ضمير الأمة، فإن دوائها الناجع، هو العمل على تقوية السلطة القضائية، فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاء نخبه من رجال الأمة، أشربت نفوسهم احترام القانون، وانغرس في قلوبهم حب العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ الشرعية"، مذكرا، بالعديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بمراقبة أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والتربوية، إلى جانب الرقابة الإدارية المؤكولة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الهيئة القضائية، في نطاق مقتضيات المواد 249 و 473 و 616 من قانون المسطرة الجنائية، البرلمان، تبعا للفصل 40 من النظام الداخلي لمجلس النواب، اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون طبقا لأحكام المادة 620 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)، المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، منظمات المجتمع المدني خصوصا منها ذات الصلة بالعمل التربوي أو الاجتماعي أو الحقوقي، حسبما ورد في الفصول 10 و 11 و 12 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 لقانون السجون 23/98 الصادر في 3-11-2000، الهيئات الدينية، الإعلام الذي أصبح يشكل أداة رقابة حقيقية على المؤسسات السجنية وغيرها من المؤسسات الأخرى، والهيئات الدولية والإقليمية كـ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، في أفق إنشاء الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ومن خلال مداخلة كل من نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس حول موضوع: " دور الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز (مخافر الشرطة والدرك) في حماية حقوق الإنسان"، ورئيس غرفة حوادث السير حول موضوع: " دور الغرفة الجنحية في مراقبة الاعتقال الاحتياطي"، وقف الحضور على الأسباب الكامنة وراء التماذي في سوء التعامل الذي يلقاه بعض المشتبه بهم خلال مرحلة توقيفهم، أو وضعهم تحت الحراسة النظرية، أو مرحلة تنفيذهم للعقوبات السالبة للحرية، من طرف المكلفين بإنفاذ القانون، والدعوة إلى تعزيز الرقابة القضائية لأماكن الاحتجاز، وأمكنة الاعتقال داخل المؤسسات السجنية والاجتماعية، المؤكولة لجهاز النيابة العامة، ولرؤساء الغرف الجنحية، وقضاة تنفيذ العقوبات، وقضاة التحقيق، كوسيلة فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان، تماشيا مع روح الدستور والقانون والموائيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن.

كما أشار الأستاذ صقلي، في معرض تقديمه، أن سلطة الملاءمة التي خولها القانون للنيابة العامة وقضاة التحقيق في تقرير الاعتقال الاحتياطي، أو المتابعة في حالة سراح، أو حفظ المسطرة، هو في الحقيقة نظام أثبت نجاعته وفعاليته، على اعتبار أنه يوفر للمؤسسين الإمكانيات المتاحة لاحترام حقوق الإنسان، موضحا، أن قانون المسطرة الجنائية، استحدث مقتضيات تساعد على استخدام سلطة الملاءمة، في اتجاه التخفيف من الاعتقال الاحتياطي، إلا أن هذه السلطة (أي سلطة الملاءمة) يتم التعامل معها في غالب الأحيان في إطار نظرية الاستثناء، رغم أن المشرع منح إمكانيات قانونية لأجل عدم المغالاة في الاعتقال، من خلال سن مجموعة من التدابير البديلة المنصوص عليها في المواد من 160 إلى 174 من قانون المسطرة الجنائية، في ما يصطلح عليه بالمراقبة القضائية، إذ جعلها تديرا استثنائيا لا يعمل به إلا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبمفهوم المخالفة، فإن الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، لا يمكن أن يتخذ بشأنها هذا التدبير، إلا أن الملاحظ هو أن الإجراءات القانونية المتصلة بسلطة الملاءمة لا يتم تفعيلها بما فيه الكفاية، مما يطرح أكثر من تساؤل حول فعالية ونجاعة الجانب التشريعي والمنظومة القانونية، ومدى ملاءمة هذه المنظومة مع مقتضيات الدستور، ومقتضيات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

في مداخلة، تطرق الدكتور علي حضروني، إلى الإشكاليات القانونية المرتبطة بالاعتقال بين سلطة الملاءمة والإجبار، والحلول المطروحة لمعالجة هذه الظاهرة.



وفي الأخير أوصى المشاركون بضرورة احترام الكرامة الإنسانية بشكل عام وكرامة المحتجزين والسجناء بشكل خاص، موجّهين الدعوة لمناهضة التعذيب بشتى أشكاله، مطالبين بتيسير زيارات ومراقبة أماكن الاحتجاز من قبل المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل قرارات اللجنة الإقليمية المختصة بمراقبة الاحتجاز، مع تأهيل وتكوين المكلفين بإنفاذ القانون على تطبيق المعايير الدولية لحقوق المحتجزين.

كما أوصى المجتمعون بتقوية التواصل والتنسيق والتشاور بين مجموع المتدخلين المكلفين بإنفاذ القوانين واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بالجهة، وغيرها من التوصيات التي تهم حقوق الأحداث....

أطر محضر 20 يوليوز يتظاهرون أمام محكمة الإستئناف الإدارية ومقر وزارة العدل

بوشرى الخونشافي. تظاهر أطر (محضر 20 يوليوز)، صباح الخميس 16 يناير أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، قبل أن يتظاهروا أمام مقر وزارة العدل بالرباط، للتسريع في تحديد تاريخ جلسة النطق بقرار الاستئناف".

وهتفت الاطر العليا بالعديد من الشعارات المنددة بتماطل محكمة الإستئناف في تحديد تاريخ جلسة النطق بقرار الاستئناف، داعية الجهات المهنية على التدهل للتسريع بهذا القرار.

وذكرت مصادر من داخل اطر المحضر أن "الوضع الاجتماعي لا يحتمل التأخير والبطء والتسويق" محملة المعنيين بالملف كامل المسؤولية فيما ستؤول إليه أوضاع هذه الفئة من المجتمع".

إلى ذلك توصلت "إنصاف" بعدد من المراسلات التي وجهتها التنسيقيات الأربع لعدد من الجهات المعنية بينها رئيس الحكومة ورئيس نادي قضاة المغرب ورئيس الودادية الحسنية للقضاة ورئيس **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بالمغرب ورئيسة جمعية عدالة للتدخل من موقعه للتسريع في تحديد تاريخ جلسة النطق بقرار الاستئناف".

<http://insafpress.com/society/104-news-society/21014--20-.html>

الفيلم الوثائقي رواد المجهول بمدريد

أضيف في 17 يناير 2014 الساعة 52 :

في إطار دورة السينما المغربية وحقوق الانسان بمدريد تم عرض فيلم رواد المجهول يوم الاثنين 13 يناير 2014 على الساعة السابعة مساء بقاعة بيرلانغا السينمائية بمدريد وعرف حضور مجموعة من الفاعلين الحقوقيين الاسبان ، وبعد مشاهدة الفيلم تم فتح نقاش بحضور الاخ : لديرى عبد المالك عضو المجلس الوطني لجمعية الشعلة للتربية والثقافة والمسؤول عن مشروع " التوثيق في خدمة جبر الضرر الجماعي " والاخ : حسن خر مخرج الفيلم ، ونشط هذا النقاش كل من الدكتور : المدكوي أستاذ جامعي بمدريد والصحفي الاسباني باكو سوتو

في البداية تدخل الاخ : عبد المالك لديرى وتقدم بالشكر الجزيل إلى جمعية العمل الثقافي الجماعي من أجل المواطنة ومركز الدراسات حول العالم المتوسطي و جميع الشركاء المساهمين في العمل وكذا إلى الحضور الكريم .وبعد ذلك تم طرح مجموعة من الاسئلة على الاخ لديرى عبد المالك والاخ حسن خر . بالنسبة للاخ عبد المالك لديرى أكد في معرض رده أن هذا الفيلم يتعلق بحفظ الذاكرة الجماعية والذي يؤرخ لحقبة تاريخية مظلمة من تاريخ المغرب والتي تسمى بزمن الجمر والرصاص وأكد أن هذا الفيلم هو رسالة إلى الدولة من اجل عدم تكرار مثل هذه الاحداث المؤلمة وأن هذا الفيلم هو ملكية جماعية لجميع شعوب العالم لانه يطرح تجربة انسانية مريرة .

كما شرح الاخ : عبد المالك لديرى للحضور برنامج العدالة الانتقالية بالمغرب وقارنها مع مجموعة من تجارب العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا وفي دول امريكا اللاتينية كما ذكر الاخ : عبد المالك لديرى أن هذا الفيلم يدخل في اطار برنامج جبر الضرر الجماعي الممول من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان ومؤسسة صندوق الابداع والتدبير والمجلس الاقليمي لطانطان وجمعية الشعلة للتربية والثقافة - فرع طانطان.

أما بالنسبة للاخ : حسن خر فلقد ركزت اجابته على الجانب التقني والمتعلق بالصورة والاخراج وقد تميز هذا النقاش بالموضوعية والصراحة والصدق في طرح تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب بإيجابياتها وسلبياتها .

<http://sahranews.com/news8564.html>



لجنة حقوق الإنسان في وجدة تقيم عملها خلال 2013

تقدم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في وجدة - فجيج، السبت، حصيلة أنشطتها وتقييمها للمجال الحقوقي في الجهة في 2013، كما تقديم مقترحات برامج عمل المجموعات الموضوعاتية برسم 2014 وتدارسها. وتتضمن الدورة السادسة العادية للجنة الحقوقية جملة من النقاط تصب مجملها في مدى تنفيذها لبرامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وتضطلع اللجنة حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان في جهة وجدة - فجيج، وتلقي الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان فيها. كما تعمل اللجنة، على إثراء الفكر والحوار بشأن قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة.

رسالة مفتوحة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بتاريخ 16/01/14 safitoday

حقوق ضائعة لعمال مطرودين بمعمل للتصبير بآسفي ..

بعد طرد ما يزيد عن 400 عامل في شركة صوماكوس المختصة في تصبير السمك بآسفي و بعد رواج ملف عمالها داخل ردهات المحاكم لأزيد من عقد ، كانت الأحكام و القرارات القضائية حسب الضحايا و العمال المطرودين غير منصفة و فيها كثير من الإجحاف خصوصا و أن العديد منهم قضى زهرة عمره في خدمة الشركة المذكورة، بعد استنفاد كل المساعي بحثنا عن الإنصاف و مع بقاء الوضع على ما هو عليه راسل العمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان لفضح تفاصيل هذه القضية و طلبا أيضا للعدالة ..

إنه إثر الطرد التعسفي الذي لحقنا نحن 400 عامل في شركة صوماكوس عنوانها بطريق الجرف اليهودي آسفي ، تقدمنا بدعوى و تم إصدار حكم ابتدائي تم تأييده قضى بأداء الشركة المدعى عليها تعويضا عن كل مستحقاتها المترتبة عليها من طرد زائد مدة الخدمة ... الخ ، و لما كنا نستبشر خيرا بالحصول على كامل المبالغ المحكومة لنا بعد تقسيمها علينا و توزيعها بالمخصصة و إعالة أسرنا التي عانت و تلبية لكل حاجياتنا .. خصوصا أن منا من يعيل أسرته و له عدة أفراد و لا مصدر آخر للعيش سوى ما ينتظره من تعويض يكف الضائقة التي مررنا بها، كنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر و لم نكن نتصور أبدا بالأنا نحصل على كامل مبالغنا و أنه سيتم طمس الحقائق و تغيير المعطيات و تبديد الحجوزات ... و هذا ما حصل بالفعل ، بحيث أقدم مسؤولو الشركة على تقويت سجلها التجاري عدد 887 و عقارها المحفظ عدد 991 - 32 ج.

و محامينا مع كامل الأسف لم يقيم بإيقاع الحجز التحفظي إلا بعد فوات الأوان ، و قام بحجز عقار واحد و هو 55/06 و تباطأ في تقديم الشكايات إلى الجهات المعنية عندما تم إخفاء المحجوز و هو عبارة عن منقولات و آلات أتمنتها باهضة جدا، إحداهما تسمى "بونكوك" و الأخرى "أبوعيين" التي استولى عليها من فوت له المصنع أي الشركة صوماكوس ، و هذا الأخير استحوذ على الآلات و المنقول و أخفاه في مكان مجهول و ترك في مكانها آلات متلاشية ، و منعا أيضا من بيعها بدعوى أنها متلاشية و هذا غير صحيح لأن الآلات التي كانت بالشركة جديدة و نحن كنا نشغل عليها و نعرفها حق المعرفة ، و باختصار أن المنقولات بعضها تبدد و البعض الآخر وضع في مكانه منقول قديم ، حتى و إن تم بيعه لن نحصل على كامل مبالغنا لأن ثمنه سيكون قليل جدا باعتبار أننا أكثر و هذا بالفعل ما وقع ، و حتى عندما صدر حكم ضد من بدد المحجوز فلم ينفعنا هذا الحكم بشيء ، لأننا لم نحصل على تعويضنا كاملا .

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كنا ضحية محام دافع عنا في البداية جيدا و في النهاية تخلى عنا و أهمل ملفاتنا في الأخير . لقد تم تغيير اسم الأصل التجاري بدون سند و مع أن السيد قاضي التنفيذ حرر محضرا في ذلك لم ينفعنا ، مع العلم بأن المنقولات و جدت و تم إخفاؤها عن السيد قاضي التنفيذ و غيرت معاملها ظلما و عدوانا و العدالة لم تتدخل لحماية حقوقنا و لا نعرف المساطر التي يجب سلكها لأخذ حقوقنا كاملة لأنه تقدمنا بشكايات عديدة ضد المحامي و ضد من استولى على عقار الشركة المحفظ الذي يصرح بأن أرضه حرائية كذبا و دون جدوى ، لأنه لم يجر أي تحقيق عميق و محايد . لذا فإننا نراسلكم ملتسمين بكل احترام و تقدير التدخل في الأمر ، و ذلك بإيفاد لجنة تفتيش للقيام ببحث عميق و شفاف و جرد جميع ملفات التنفيذ و الاطلاع على البيوعات و محاضر التنفيذ و الخبراء و الاستماع إلى كافة المعنيين بالأمر و معاقبة كل من استولى على حقوقنا ظلما و عدوانا .. و بالتالي استردادها منا.

<http://www.safitoday.com/index.php?op=suite&art=5552>